

دولة جيبوتي

1 مارس 1999	- دولة طرف منذ:
اعتمدت في 11 مارس 2006	- شرعية تنفيذ المعاهدة:
25 يناير 2005	- آخر تقرير للمادة "7" قدم في:
- الموعد المحدد: 1 مارس 2003 - اكتملت في: 2 مارس 2003	- المادة "4" (تدمير المخزون):
- مبدئياً 2996 لغاماً - في نهاية 2004 : 2996 لغاماً	- المادة "3" (الألغام المحتجزة):
المتبقي من الألغام المضادة للأفراد والقذائف غير المنفجرة .	- التلوث:
غير محددة.	- المساحة المقدرة من التلوث :
الموعد المحدد: 1 مارس 2009	- المادة "5" تطهير المناطق الملغمة:
عالي	- احتمال الموعد المحدد للإجماع :
تدمير مناطق تركيز القذائف الغير منفجرة.	- التقدم في تطهير الألغام في 2006 :
إجمالي : صفر (عام 2005: 3 جرحى)	- الضحايا نتيجة المتفجرات من مخلفات الحروب والألغام في 2006 :
اعتمدت جيبوتي تشريع جديد لتنفيذ اتفاقية حظر الألغام. وقد وجد مرصد الألغام في زيارته الميدانية في مايو 2007 دليلاً على أن التلوث الناتج من الألغام المتبقية والقذائف غير منفجرة خارج المستودع الفرنسي في الدودة . ولكن جيبوتي أكدت بأن انفجار سبتمبر 2004 كان نتيجة لشظايا لغماً، و قد قامت جيبوتي بنفيه مسبقاً .	- التطورات الرئيسية منذ مايو 2006:

سياسة حظر الألغام

وقعت جيبوتي على اتفاقية حظر الألغام في الثالث من ديسمبر 1997 ، وصدقت عليها في 18 مايو 1998 وأصبحت من الدول الأعضاء في الأول من مارس 1999. وفي 11 مارس 2006 وقع رئيس الجمهورية قانون تنفيذ التشريعات الدولية الجديد. ¹ وقد كافتت الجمعية الوطنية بالإجماع على القانون في 13 يناير 2006. ² وينص القانون أيضاً على إنشاء بعثة وطنية مسؤولة عن تطبيق القانون . وأنه في السابق ، أصدرت جيبوتي قوانين متعددة قائمة متعلقة بتنفيذ اتفاقية حظر الألغام . ³

وفي نهاية يوليو 2007، لم تقدم جيبوتي تقرير الشفافية السنوي الخاص بها طبقاً للمادة "7" في الموعد المحدد له في 30 ابريل 2007. كما لم تقدم مطلقاً تقرير الشفافية السنوي الخاص بها طبقاً للمادة "7" في مواعده المحدد في 30 ابريل 2006 . وقد قدمت سابقاً ثلاث تقارير ⁴.

ولم تحضر جيبوتي الاجتماع السابع للدول الأعضاء بجينيف في سبتمبر 2006 أو اجتماعات اللجنة الدائمة في مايو 2006. وخلال اجتماعات اللجنة الدائمة في ابريل 2007 أعادت جيبوتي التأكيد على بذل الجهود للوفاء بالموعد المحدد لإزالة الغامها في 2009 . بينما شجعت البلدان الأخرى بمنطقة القرن الأفريقي على الكفاح لمواجهة تدمير مخزونهم وازالة الألغام في المواعيد المحددة .

ولم تشارك جيبوتي في المناقشات التي خاضتها الدول الأعضاء حول تفسير وتنفيذ المواد رقم 3/2/1. و بالتالي لم تصحح عن وجهة نظرها حول عمليات التعاون العسكري المشترك مع الدول غير الأعضاء في الاتفاقية ،

و جيبوتي عضو في اتفاقية الأسلحة التقليدية ولكنها لم تنضم للبرتوكول الثاني المعدل والخاص بالألغام الأرضية والبرتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحروب. وقد أفادت جيبوتي بأنها لم تنتج الغاما مضادة للأفراد وليس من المعروف عنها انها سبق لها تصدير الألغام ابدأً. 5. وقد استخدمت كل من الحكومة وجبهة إستعادة الوحدة والديمقراطية خلال الحرب الأهلية الفترة ما بين 1991 - 1994 الألغام الأرضية حول المواقع العسكرية وطرق الدخول. 6. وفى 2 مارس 2003، أى بعد الموعد المحدد للاتفاقية بيوم واحد ، قامت جيبوتي بتدمير مخزونها والذي يبلغ 1118 لغاما مضادة للأفراد. 7. وقد احتفظت جيبوتي بـ 2996 الغاما مضادة للأفراد وذلك للأغراض التدريبية. 8. ولم تسجل جيبوتي أى تغير فى الأرقام منذ تصريحها الأول فى يناير 2003 ، مما يشير إلى انها لم تستهلك أى ألغام خلال النشاطات التدريبية. 9. كما لم توضح جيبوتي بعد تفاصيل الأغراض المقصودة والاستخدام الفعلي للألغام التي يحتفظون بها. وهذه خطوة اتفقت عليها الدول الأعضاء فى خطة نيروبي لمكافحة الألغام المنبثقة من مؤتمر المراجعة الأول خلال نوفمبر وديسمبر 2004.

مشكلة الألغام والقذائف الغير منفجرة

تعانى جيبوتي من مشكلة صغيرة بسبب الألغام الأرضية والقذائف الغير منفجرة. 10. وذلك نتيجة للحرب الأهلية خلال الفترة من 1991- 1994. 11. وقد ذكرت جيبوتي بأنه لا يوجد تأكيد أو اشتباه فى وجود مناطق ملوثة بالألغام المضادة للأفراد. 12. وفى مايو 2006 ، على أى حال ، أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية تحذير سفر بناء على المعلومات الأولية التي ذكرت فى 2003 ، والتي تصرح ، " بأن الألغام الأرضية موجودة فى الضواحي الشمالية لإبوك وطازورة بالإضافة إلى أنه من الممكن وجود ألغام فى ضاحية "على صابح" فى الجنوب. 13.

وطبقاً لمدير مركز جيبوتي لمكافحة الألغام فإن جميع مناطق الألغام قد تم تطهيرها خلال برنامج تطهير الألغام الذى تم الإنتهاء منه رسمياً فى 2003. وقد أعلن مدير المركز بأنه ليس من المحتمل أن تكون كل الألغام التي وضعها المتمردون تم تحديدها وتدميرها. بالإضافة إلى ذلك، فقد أكد أن الانفجار الذى حدث فى سبتمبر 2004 والذي ذكره مرصد الألغام سابقاً، كان نتيجة للغم شظوي. كقائد أيضاً بأن أفراد إزالة الألغام قد قاموا بتطهير المنطقة حول الحادث ، ولكن لم يتم العثور على أى ألغام أو عبوات منفجرة وأشار أيضاً إلى أن السكان المدنيين استمروا فى الإبلاغ عن القذائف الغير منفجرة ، كما استمر افراد تطهير الألغام فى العمل على اساس " عند الطلب". 14. ولم يعثر مرصد الألغام على أى دليل على مناطق ملغمة لم يتم تطهيرها. ومع ذلك ، فإن الألغام ما زالت داخل وحول مستودع ذخيرة الجيش الفرنسى بالقرب من مدينة الدودة. 15. وقد تسببت أمطار غزيرة وفيضانات عام 1989 فى تحريك بعض الألغام من مكانها إلى ما وراء سور الأسلاك الشائكة الذى يحيط بحقول الألغام. 16. وفى اجتماعات اللجنة الدائمة فى ابريل 2007 ، اعربت جيبوتي عن رغبتها فى أن يتم استكمال تطهير المستودع فى اقرب وقت ممكن. 17. وعرض مركز جيبوتي لمكافحة الألغام القيام بالإزالة المشتركة للألغام مع فرنسا ولكن لم يتم قبول العرض. 18.

برنامج مكافحة الألغام

لا يوجد سلطة وطنية لمكافحة الألغام فى جيبوتي . ومركز جيبوتي لمكافحة الألغام يعمل كوحدة فى جيش جيبوتي. وأنه تولى القيام ببرنامج لتطهير الألغام من 1998 إلى 2003 ، وقد تم تشغيله اعتباراً من مايو 2007. 19. ولم يتم القيام بأى تطهير رسمي للألغام خلال الفترة المقررة ، الا نادراً جداً تم تطهير منطقة للذخائر الغير منفجرة . وفى 2003 قام برنامج جيبوتي لتطهير الألغام بتطهير 14 منطقة بمساحة اجمالية 40080 متر مربع وتدمير 500 لغاماً ارضياً وقنبلتين و40 من القذائف الغير منفجرة. 20.

موجز الجهودات للإلتزام بالمادة "5"

فى يناير 2005 وعلى الرغم من ان جيبوتي أعلنت نفسها " أمنة من الألغام " فى نوفمبر 2004 . إلا أنه يجب أن نواصل جهوداتنا خاصة مع فرنسا لتطهير الدودة بالكامل وأنة بمجرد إستكمال عمليات تطهير الألغام ، ستتمكن جيبوتي من أن تعلن نفسها " خالية من الألغام" 21. وسيكون لدى جيبوتي تهديد باقى لبعض الوقت ، ولكن يجب أن تعلن إنجازها للإلتزامات للمادة"5" ما لم تظهر فى الأفق أى معلومات جديدة عن مناطق ملغمة.

ضحايا الألغام الأرضية والقذائف الغير منفجرة

لم يتم الإبلاغ عن وقع أى ضحايا جدد نتيجة القذائف الغير منفجرة و الألغام الأرضية بجيبوتى عام 2006 وفى الفترة من يناير – يوليو 2007 . وعلى الرغم من أن جيبوتى أعلنت انه لا يوجد أى حوادث أوضحايا منذ اعلان نفسها دولة " أمنة من الألغام" فى يناير 2004، إلا إن مدير مركز جيبوتى لمكافحة الألغام أكد أن حادثة لغم سبتمبر 2004 قد اسفر عن جرح 3 فتيات .²²

أن العدد الإجمالى للضحايا نتيجة الألغام الأرضية فى جيبوتى غير معلوم. وقد حدد مرصد الألغام إلى وجود 81 من ضحايا الألغام ما بين اعوام 1999- 2001 ، منهم 23 قتيلاً و 51 جريحاً بالإضافة إلى 7 آخرين مصيرهم غير معروف . وطبقاً لمصادر عسكرية أنه فى الفترة من 1997 إلى 2000 ، قتل 31 شخصاً وجرحى 90 آخرين فى حوادث للألغام . والغالبية العظمى من الضحايا كانوا من العسكريين.²³

أن تفاصيل توفير المساعدة للناجيين من الحكم تم ادراجها فى النسخ السابقة من مرصد الألغام الأرضية .²⁴

المراجع

- 1- "العمل بمعاهدة أوتوا" الجريدة الرسمية في جيبوتي www.presidence.dj.
- 2- يحظر القانون تماماً الألغام المضادة للأشخاص إعمالاً للمادة "1" من إتفاقية حظر الألغام، مع وجود نفس الاستثناءات بالسماح بالألغام للأغراض التدريبية والتطويرية، وهناك نصوص لتطبيق مادة 8 من الإتفاقية (مهمة تقصى الحقائق والعمل بالاتفاقية). وهناك عقوبات جزائية للمخالفة منها 10 سنوات في السجن غرامة 10 مليون فرانك جيبوتي (55.775 دولار أمريكي) متوسط معدل تغير العملة 1 دولار أمريكي = 179.291 فرانك جيبوتي، تقرير مرصد الألغام إستناداً على www.oanda.com، في الحصول على المعلومات في 10 يوليو 2007.
- 3- أنظر تقارير المادة 7، النموذج (A) 25 يناير 2005 و 16 يناير 2003.
- 4- قدمت التقارير في 25 يناير 2005، و 16 فبراير 2004 و 6 يناير 2003.
- 5- تقرير المادة 7 ، نموذج (E)، 16 يناير 2003.
- 6- أنظر تقرير مرصد الألغام 1999، الصفحات 33-34.
- 7- تقرير المادة 7 ، نموذج (G)، المفصل ، 6 فبراير 2004، تقرير المادة 7، نموذج (G)، 16 يناير 2003.
- 8- أنواع الألغام المحفوظ بها : M12 ، M412 307 ، ppM2 621 ، t72 665 ، MB 521 ، DV 16 ، M961 30 ، AV 10 ، PPMISR 128 ، M59 18 ، MLE421 12 ، و 18 آخرين.
- 9- مجهولين النوع والمصدر، تقارير المادة 7، نموذج (D)، 25 يناير 2005 و 16 يناير 2003.
- 10- لم تقدم جيبوتي تقرير المادة 7 فيه تجديد للبيانات منذ يناير 2005، ولم تذكر أي تغييرات في الاجتماعات السنوية ولا العالمية.
- 11- خلاصة ماتوصلت له بعثة مرصد الألغام التفتدية إلى جيبوتي في مايو 2007.
- 12- أنظر تقرير مرصد الألغام 2006، صفحة 39.
- 13- تقرير المادة 7 ، نموذج (C)، 25 يناير 2005.
- 14- الولايات المتحدة "ورقة المعلومات القنصلية : جيبوتي " واشنطن العاصمة، www.travel.state.gov، تم الحصول على المعلومات في 15 مايو 2007. أنظر أيضاً تقرير مرصد الألغام 2005، الصفحات 322-323.
- 15- لقاء مع يوسف عبدالله ، مدير ، مركز جيبوتي لمكافحة الألغام، مدينة جيبوتي، 15 مايو 2007.
- 16- أنظر تقرير فرنسا في تلك النسخة من تقرير مرصد الألغام.
- 17- أنظر تقرير مرصد الألغام 2006 ، صفحة 390.
- 18- تصريح لجيبوتي ، اللجنة المنظمة عن إخلاء الألغام، تعليم أخطار الألغام وتكنولوجيات مكافحة الألغام، جنيف، 25 ابريل 2007. في نفس الاجتماع، أعلنت فرنسا عن خطط تم مراجعتها لإعمال حركة الإخلاء من الألغام قبل الوقت المحدد لها وهو 1 مارس 2009.
- 19- لقاء مع يوسف عبدالله ، مدير مركز جيبوتي لمكافحة الألغام، مدينة جيبوتي، 15 مايو 2007.
- 20- المرجع السابق ، أنظر تقرير مرصد الألغام 2006، صفحة 360.
- 21- المرجع السابق، المرجع السابق صفحة 391.
- 22- تصريح لجيبوتي في الاجتماع السادس للدول الأعضاء ، زاجراب، 29 نوفمبر 2005، ترجمة مرصد الألغام.
- 23- لقاء مع يوسف عبدالله ، مدير مركز جيبوتي لمكافحة الألغام، مدينة جيبوتي، 15 مايو 2007. "لازالو يرفعون الجنوب" رياليتي رقم 12 ، 10 نوفمبر 2004 ، www.ard-djibouti.org، تم الحصول على المعلومات في 30 أغسطس 2005.
- 24- أنظر تقرير مرصد الألغام 2004، صفحة 398.
- 25- أنظر تقرير مرصد الألغام 2006، صفحة.

